

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999
المتعلق بضبط تبويب نفقات ميزانية الدولة وخاصة الفصل 3 الفقرة
الأخيرة منه.

وباقتراح من وزير المالية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - توزع الاعتمادات المتعلقة بنفقات العنوان الأول
لميزانية الدولة لسنة 2007 حسب الأقسام والفصول وفقا للجدول "أ"
المدرج بهذا الأمر.

الفصل 2 - توزع اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع للعنوان الثاني
لميزانية الدولة لسنة 2007 حسب الأقسام والفصول وفقا للجدولين
"ب" و"ت" المدرجين بهذا الأمر.

وتكتسي الاعتمادات المدرجة بالجدول "ت" الصبغة التقديرية.

الفصل 3 - رؤساء الإدارات والأذنون بالدفع مكلفون، كل فيما
يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من أول جانفي
2007.

وينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ديسمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3301 لسنة 2006 مؤرخ 25 ديسمبر 2006 يتعلق
بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى القانون عدد
85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون
المالية لسنة 2007.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8
ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية والنصوص التي
نقحته أو تممته وخاصة على الفصل 31 منه،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر
1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية والنصوص التي
نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر
2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007.